

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 004 مؤرخ في 13 جانفي 2025

يحدد كيفيات إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة بمخابر ووحدات البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1440 الموافق 13 أوت 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبموجب القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة حامدة - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،



- وبموجب القرار رقم 36 المؤرخ في 01 مارس 2023 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية،
- وبموجب القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة صغيرة بمخبر ووحدات البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: يرمي إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة صغيرة إلى تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومشاركة هذه النتائج مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي وسائر المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 3: يمكن مؤسسة التعليم العالي استغلال الإمكانيات والقدرات العلمية والبشرية والمادية التي تحوزها مخبرها ووحداتها للبحث العلمي في إنشاء مؤسسة فرعية لتثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنجزة على مستوىها.

المادة 4: تشجع مخبر ووحدات البحث العلمي طلبة الدكتوراه والماستر وطلبة الهندسة والهندسة المعمارية الذين تم إلحاقهم بها على تثمين نتائج أنشطتهم البحثية ومخرجاتها وتحويلها إلى مؤسسة ناشئة ومؤسسة صغيرة.

المادة 5: تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من هذا القرار، يمكن مخبر ووحدات البحث العلمي اعتماد مشروع بحث يفضي إلى إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة صغيرة، وتحظى في سبيل ذلك بمرافقة حاضنة أعمال مؤسسة الإلحاقي والواجهات المختلفة من خلال تلقي دورات تدريبية وورشات ميدانية حول نموذج الأعمال والتسويق الإلكتروني والمناجمنت والتمويل والمحاسبة... الخ.

المادة 6: يعرض المشروع المذكور في المادة 5 أعلاه على الجهات المعنية على مستوى مخبر ووحدة البحث من أجل إبداء الموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المعمول بها في اقتراح مشاريع البحث.

يحيل مدير مخبر أو وحدة البحث، حسب الحالة، المشروع إلى مدير مؤسسة الإلحاقي للموافقة والذي يحيله، بعد ذلك، إلى الواجهات المعنية، لاسيما حاضنة الأعمال الجامعية، ومركز تطوير المقاولاتية.

المادة 7: تتولى حاضنة الأعمال الجامعية ومركز تطوير المقاولاتية، وغيرهما من الواجهات، مرافقة المشروع للحصول على "الوسم" من قبل اللجنة الوطنية لمنح "الوسم" أو الحصول على التمويل من قبل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو غيرها من الآليات المخولة لها تمويل هذا النوع من المؤسسات.



المادة 8: يمكن أن يتوج مشروع البحث المذكور في المادة 5 أعلاه بإنشاء مؤسسة فرعية أو مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة، وفقاً لإحدى الصيغتين التاليتين:

- باسم مؤسسة الإلحاقي،
- باسم الطلبة المعندين بالمشروع، وفي هذه الحالة يمكن مؤسسة الإلحاقي أن تشارك فيها بالحصول على أسهم.

يُعرض المشروع على مجلس إدارة مؤسسة الإلحاقي للتداول بشأنه في حالة ما إذا كانت مؤسسة الإلحاقي طرفاً فيه.

المادة 9: تراعي عملية إنشاء مؤسسة فرعية أو مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة وفقاً لأحكام هذا القرار ضمن معايير توزيع الاعتمادات المالية السنوية على مخابر ووحدات البحث العلمي.

المادة 10: تنظم مسابقة وطنية، بصفة دورية، لتقدير أحسن المشاريع المتوجة بإنشاء مؤسسة فرعية أو مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة، تقدم إثرها تحفيزات مالية ومادية لمخابر ووحدات البحث العلمي المسهمة فيها، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: يكلف الأمين العام ومديري مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 13 جمادى 2025
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ كمال بداري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

